

السؤال الأول من درس عمدة الفقه بالمسجد النبوي الشريف كتاب البيع رقم الدرس)٣(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمك والمسلمين وحفظك الله اينما كنت وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين امين الشيخ هذا السائل يقول نشهد الله على محبتكم في الله. ثم يقول احسن الله اليكم والدي يعطي اخواتي الصغار مبلغا شهريا - 00:00:00 يشترون بها حاجاتهم. فهل هذا يدخل تحت نهي الله عز وجل؟ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما جزاكم الله خيرا بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:20

اما بعد فاحبك الله الذي احببني فيه واشهد الله على حبكم جميعا فيه واسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يجمعنا جميعا ومن حضر معنا ومن استمع الينا ومن احبنا فيه في دار كرامته في الفردوس الاعلى من جنته ووالدينا اجمعين والمسلمين. اخي في الله - 00:00:40

اذا اعطي المال قد يعطى قبل البلوغ وقد يكون هذا على احدى طريقتين. الطريقة الاولى ان يكون مثل ما ورد في بعض سور السؤال اه ان يعطي الاب ابنه المال اليسير - 00:01:04

يشترى به شيئا يرتفق به او ينتفع به هذا متسامح فيه. وليس من اضاعه المال ولا يؤثر في الحجر عليه وعلى من اعطاء المال للسفيه هذا لانه اذا غلب على الظن ان هذا الصغير سيعصرف المال مثل ما كانوا العلماء يعبرون عنه. الصبي المأذون - 00:01:27 له بالتجارة. قد تجد صبيا انضغ من عشرة من عشرات من البالغين. يكون يقارب البلوغ وقبل البلوغ ويكون عنده ذكاء ودهاء وفطنة وهذا معروف يعني يقع. فما دام انه مكلف بشيء محدود والمال محدود - 00:01:53

ليس من باب اضاعه المال مثلا اذا اعطاه خمس مئة ريال ليس كما لو اعطاه الريال والريالين لكن اذا اعطاه خمس مئة وهي فوق الشيء الذي يحتاجه ان نقول هذا من السفه ولا يجوز. وقد نهانا الله عن اعطاء المال للسفهاء لانه سيضحك عليه ويغش - 00:02:13 يؤكل ماله بالباطل. فاذا لا يعطى مثله لكن اذا اعطي الشيء اليسير يشترى لنفسه او مثلا يدخل السرور على ولده باعطائه ذلك المال لشيء يطعمه. او شيء يلبسها او يرتفق به - 00:02:32

فهذا مما لا بأس به. وعند العلماء هناك شيء يسمى دليل الظاهر دليل الظاهر. كيف دليل الظاهر طبعها هنا الاصل وهناك الظاهر اذا جئت الى دكان ووجدت صبيا جلس مكان صاحب الدكان - 00:02:50

وملم منتبه للتجارة ويفهمها ويعرفها تفهم انه قد اذن له بماذا؟ بالتصرف. ولذلك ما تحتاج ان تذهب الى ماذا؟ دلالة الظاهر انت تستحل هذا المال بدلالة ماذا الظاهر؟ حينما تأتي الى بيت وتجد صاحبه قد اخرج صنبور الماء الذي يسمى الحنفية - 00:03:11 ووضع الكيزان وهي الكؤوس فانت تعلم انه قد اذن لماذا؟ للناس بالشرب هذا يسمى دلالة الظاهر. وذكر العلماء والائمة منها كما لو اه مثلا اه جاء واخذ موضعا من الارض - 00:03:35

وهيأه للدفن في مقبرة ما يحتاج ان يقف ويقول ايها الناس هذا السبيل اشربوا منه كل ما جاء واحد يشرب يقول هذا المال حلال لك ما يمكن هذا ولذلك تقول دلالة الظاهر. فاذا جاء الانسان قد يوسوس يقول كيف هذا ما يجوز؟ لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه. لابد ان نعلم من صاحب - 00:03:53

هذا المال ولابد ان تطيب نفسك تقول لك الظاهر لك ماذا؟ الظاهر. وهذا دليل الظاهر. فانت تعمل بهذه الدلالة الظاهرة. فالصبي اذا

غلب على الظن انه يحفظ المال واعطاه قدرا محدودا او وظيفه في الدكان واصبح يتصرف تصرف وعنده - [00:04:15](#)
ذكاء وفطنة وظهر فيه لان النبوة قد قد يعادل الصبي قبل بلوغه ثم البلوغ ليس عند العلماء يعني جماهير العلماء ونبه عليه غير واحد
من الائمة. وجهابذة اهل العلم قالوا ليس للبلوغ وقت - [00:04:38](#)

وليس له وقت محدد بحيث يقال انه بلغ فلان في الثانية الفلانية او في الدقيقة الفلانية هذا ما يمكن انما هو شيء ماذا؟ تقريبي.
فعندما يكون في الغالب هذا الصبيان وانما يعطون في الامور التي لها قيمة والاموال اذا قاربوا البلوغ. وان - [00:04:54](#)
في دكان او متجر. واما اذا اعطاه المال ليشترى ويرتفع فانه في هذه الحالة آآ لا تنكر على والدك ولا تضيق على اخوانك الا في حالة
واحدة. وهي ان تراهم يسيئون التصرف بهذا المال - [00:05:15](#)

حينئذ تنصح لوالدك وتقول له انهم لا يحسنون او يفعلون كذا وكذا من باب النصيحة لهم ولوالدك. اما ان تشوش على والدك او يقع
بينك وبين والدك ما يوجب الظغينة او تغير القلوب او فسادها فهذا لا ينصح به وليس من - [00:05:35](#)
في شيء ويسعك اذا رأيتهم قد احسنوا التصرف في الاموال التي تدفع لهم ان تنصفهم فتتركهم على وتترك الوالد على ما جرت به
عادة ما دام انهم يحسنون التصرف واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله - [00:05:55](#)